

المملكة المغربية
+٠٨١٨٤٤١ ١١٢٤٠٤٥



الجلس الأعلى للسلطة القضائية
٠٥٢٢٤٢٢ ٠١٠٢١١١٠ ١ ١١٥٠٤١ ١٠٢٠٢١٠١١

قرار لوزير العدل رقم 1980.06 صادر في 9 محرم
1428 (29 يناير 2007) بتحديد نموذج عقد إلحاق
كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي المنصوص
عليه في المادة 41 من القانون 81.03 بتنظيم
مهنة المفوضين القضائيين

قرار لوزير العدل رقم 1980.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد نموذج عقد إلحاق كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي المنصوص عليه في المادة 41 من القانون 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين¹

وزير العدل؛

بناء المادة 41 من القانون 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006).

قرر ما يلي:



¹ - الجريدة الرسمية عدد 5504 الصادرة بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007)

المادة الأولى

يبرم عقد إلحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار.

ويجب أن يتضمن البيانات الأساسية التالية:

- الهوية الكاملة للطرفين؛
- موضوع العقد؛
- مدة العقد؛
- الأجر وساعات العمل والرخص؛
- الشروط الاتفاقية الأخرى؛
- تاريخ العقد؛
- توقيع الطرفين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء: محمد بوزوبع



عقد إلحاق

كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي
طبقاً للمادة 41 من القانون رقم 81.03

بين السيد : (1)

.....

مفوض قضائي بدائرة المحكمة الابتدائية ب..... من جهة

وبين السيد (1)

.....

من جهة أخرى

اتفق الطرفان المذكوران أعلاه على ما يلي :
المادة الأولى : يشهد الطرف الأول أنه يلحق الطرف الثاني بمكتبه بصفته كاتباً محلفاً طبقاً لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين وذلك للقيام نيابة عنه بالإجراءات المتعلقة بالتبليغ.

المادة الثانية : مدة العقد

المادة الثالثة : تاريخ الشروع في العمل

المادة الرابعة : الأجرة الشهرية

المادة الخامسة : ساعات العمل والرخص

المادة السادسة : الشروط الاتفاقية الأخرى

.....

وحرر ب في

إمضاء
الطرف الثاني

إمضاء
الطرف الأول

مصادقة السلطة المختصة (2)

ملاحظة :

- (1) الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الازيداد ورقم البطاقة الوطنية والعنوان،
(2) مصادقة السلطة المختصة إذا كان العقد عرفياً ويمكن تحريره بواسطة عقد رسمي.